

ولم يسم وقتا كان للوكيل ان يدفع مزارعة سنة الاولي فان لم يدفع في السنة  
 الاولي ودفعها بعد هذه السنة لا يجوز استئثارا لان دفع الارض مزارعة  
 يكون في وقت مخصوص لا ان يكون في كل وقت فتستفيد بوقت المزارعة في  
 تلك السنة كما لو قيل في الاصلية تنفيديا بام الاصلية من السنة الاولي وكذا  
 التوكيل واكثر الاصل الى مكة للمح يتخص بام الموسم من تلك السنة بخلاف اجارة  
 الدور والمرتين فان ذلك لا يتخص بوقت رجل وكل جليلان ياخذ له ارض  
 فان هذه السنة مزارعة على ان يكون البذر من قبل الموكل كان للوكيل ان  
 ياخذها بما ينتهان من الناس الا بما يتخافان فان اخذها بما لا يتخافان فيه  
 الناس لا سفد على الموكل الا ان يرضى به الموكل ويرضى عنه لانه وكلما باسبب  
 الاصل فيكون بمنزلة الموكل بالسرفلا عليك العين الفاحش الا ان يرضى به  
 الموكل فان رضى الموكل بعد ما علم بعقد الوكيل كانت مزارعة رضاء فان رضى  
 وحصل الخارج كان الخارج مستورا بين رب الارض والمزارع ويكون الوكيل مطالبا  
 بحصته رب الارض يستوفيه من الموكل ويسلمه اليه الرب الارض لان رب الارض يستوفيه  
 من الموكل ويسلمه اليه الرب الارض لان رب الارض استحق الخارج حكم العقد وحقوق  
 العقد يرجع الي العاقد فلان رب الارض اخذ حصته من الموكل بغير موكل يرب  
 الوكيل ولو كان الوكيل اخذ الارض لوكله بما لا يتخاف فيه الناس ولم يجر الموكل  
 في زرعها الموكل باسم الوكيل كان الخارج للمزارع ولرب الارض على الوكيل احد  
 مثل ارضه ولا يجر للوكيل على الموكل لان استئثار الوكيل كان نافدا على الموكل فاذا  
 زرع الموكل باسم الوكيل كانت هذه الارض بمنزلة ارض مملوكة الوكيل فعلم  
 اليه وامر ان يزرع من غير شدة فيكون الخارج للمزارع ولو كان الوكيل دفع  
 الارض الي الموكل ولم يجز بما احدها ولم يامر مزارعة فزرع الموكل كان الخارج  
 للمزارع لانه مما يدرك ولا يجر لرب الارض على الوكيل فضلا ان المزارع حين زرع  
 بغير موكل صار يفرقه العاصب ومن استأجر ارضه فغصب منه عاصب ورأى  
 لم يكن لصاحب الارض على المستأجر ان يفرق ارضه فان هذا الرب الارض  
 على المزارع لانه زرع غصبا ولا يرجع به على الوكيل لانه اذا زرع ولم  
 يستكشف

يستكشف الحال انه مما احدها لارض لا يصير مزارعة من جهة الوكيل رجل دفع الي  
 رجل ارضا ليزرع في هذه السنة بالنصف وضمن رجل لرب الارض المزارعة  
 من المزارع فان كان الضمان شرطيا في المزارعة كانت المزارعة فاسدة لان صاحب  
 الارض اذا كان البذر من قبل المزارع كان هو موثرا ارضه ليزرع العامل بنفسه  
 فلا يستحق عليه العمل فكان شرطيا الضمان فاسدا في الاجارة فيفسد الاجارة  
 فيفسد فان لم يكن الضمان شرطيا في المزارعة جازت المزارعة وبطل الضمان  
 وان كان البذر من صاحب الارض تجز المزارعة والضمان ساقا ان الضمان  
 شرطيا في المزارعة ولم يكن لان صاحب الارض يصير مستأجرا للعامل بها  
 ويستحق عليه العمل بصحة الكفالة فان تعيب المزارع واحدا فكيف بالعمل وعمل  
 وادركه المزارع ثم زرع المزارع كان الخارج بين صاحب الارض والمزارع على  
 ما شرطه ويكون عمله الكفيل باسم المزارع كعمل المزارع وللكفيل اجر مثل عمله  
 على المزارع ان كانت الكفالة باسم ولو كانت المزارعة بشرط ان يعمل  
 المزارع بنفسه وكفل انسان بالعمل فان كانت الكفالة شرطيا في المزارعة  
 فسدت المزارعة والضمان جميعا والمعاملة تنجم صفا بمنزلة المزارعة ولو دفع رجل  
 ارض مزارعة وكفل انسان لرب الارض بحصته مما يخرج من الارض لا يصح  
 الكفالة حتى لا يضمن الكفيل ما هلكه عند العامل بغير صيغته سوا كان البذر  
 من صاحب الارض او من العامل لان حصته رب الارض امانة عند المزارع ولا  
 تصح بها الكفالة ثم فسد المزارعة ان كانت الكفالة شرطيا في العامل في هذا  
 كالمزارعة ولو كفل رجل لغيره عن صاحبه بحصته مما يخرج من الارض ان استئثار  
 صاحبه فان كان ذلك شرطيا في المزارعة فسدت المزارعة فان لم يكن شرطا في  
 جازت المزارعة والكفالة لان الكفالة اضيفت الي سبب وجوب الضمان  
 وهو الاستئثار وانما فسد المزارعة اذا كانت الكفالة شرطيا في المزارع  
 دين الاستئثار فان لا يجب بعد المزارعة فيفسد المزارعة كمن باع  
 من رجل شيئا وكفل انسان للمبايع عن المستوي بما يجب على المستوي لا بعقد المبيع ولو  
 كانت المزارعة فاسدة بسبب ما والبذر من قبل العامل وكفل رجل لصاحب الارض